قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/313	6271/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/6/18هـ، الموافق 2025/12/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "تم التقدم بشكوى لدى هيئة السوق المالية في تاريخ (--) على الشركة المدعى عليها بعد خسائر لأسهم في السوق الأجنبي عند عدم تنفيذ أمر بيع بتاريخ (--)، حيث كان أمر البيع لتفادي خسائر بسيطة ولكن أصبحت الخسائر أكبر بعد رفض تنفيذ أمر البيع، وكما أوضحت في الشكوى رقم (--) بمطالبتي بالتعويض عن الخسائر التي تسببت لي من قبل الشركة المدعى عليها. وفي تاريخ (--) تم استبعاد سهم (أ) من التداول (مرفق صورة استبعاد السهم من منصة الشركة المدعى عليها) (مرفق صورة من موقع الشركة الرسمي). وفي تاريخ (--) كان رد الشركة المدعى عليها 'بالإشارة إلى القيد أعلاه رقم (--)، سهم يوم (--)، لا توجد خسارة حيث السعر لم يواجه ارتفاع، مرفق لكم توضيح من قبل موقع (--)، حيث أن تكلفة العميل ($0.719) وأعلى سعر أقل من سعر التكلفة'. (مرفق رد الشركة). وفي تاريخ (--) تم التصعيد لهيئة السوق المالية 'الرد المقدم من الشركة لم يوضح سبب عدم تنفيذ أمر البيع، وهو موضوع الشكوى الأساسي'. وفي تاريخ (--) كان رد الشركة المدعى عليها 'بالإشارة إلى تصعيد القيد أعلاه رقم (--)، سهم (--) يوم (--)، الكمية (1,146) سهم، تكلفة العميل ($0.71902)، تم رفع طلب التعويض إلى الإدارة المعنية وسيتم إضافة المبلغ خلال الأيام القادمة بحول الله'. (مرفق رد الشركة). وفي تاريخ (--) تم التصعيد مرة أخرى إلى هيئة السوق المالية 'بناءً على ما ورد في رد الشركة المدعى عليها على التصعيد رقم (--) بأنه سيتم التعويض المالي لسهم (محل الدعوى) بأسهم عددها (1,146) سهم، بقيمة ($0.71902) للسهم، والتي تساوي ($823.99692). قامت الشركة المدعى عليها في يوم (--) بتاريخ (--)

بإيداع مبلغ (627.52) ريال وتساوي بالدولار (167.338667$)، وهذا ما يتعارض مع القيمة الفعلية للتعويض التي تساوي (823.99692$)، وبعد التواصل مع الشركة المدعى عليها هاتفياً أبلغني الموظف بأن المبلغ الذي تم إيداعه هو التعويض المالي بعد تقديره من الفريق المختص'. (مرفق كشف حساب استثماري). وفي تاريخ (--) تم إشعاري عن طريق البريد الإلكتروني من قبل الشركة المدعى عليها: 'حياك الله المدعي بعد التحقق تبين بأن مبلغ التعويض تم احتسابه من قبل الفريق المختص بناء على الضرر في رأس المال'. (مرفق صورة من البريد). وبناءً على ما ورد في البريد المرسل من الشركة المدعى عليها فإن التعويض المحتسب من قبل الشركة غير مطابق للرد المقدم على التصعيد السابق بتاريخ (--)، ونصه 'بالإشارة إلى تصعيد القيد أعلاه رقم (--)، سهم (محل الدعوى) يوم (--)، الكمية (1,146) سهم، تكلفة العميل (0.71902$)، تم رفع طلب التعويض إلى الإدارة المعنية وسيتم إضافة المبلغ خلال الأيام القادمة بحول الله'. الطلبات: أطالب بالتعويض عن الخسائر البالغة (823.99692) دولار والتي تعادل (3,089.99) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بتفاصيل أمر البيع المدخل من قِبله والمرفوض من قِبل الشركة المدعى عليها، من حيث التاريخ والوقت ونوع السهم والكمية، مع تقديم ما يُثبِت ذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أفيد سعادتكم أنه في تاريخ (--) تواصل معي محامي الشركة المدعى عليها هاتفياً، وتم الاتفاق على أن يتم إيداع مبلغ التعويض المتبقي البالغ (656.66) دولار والذي يعادل (2,462.464) ريال من المبلغ الكلي (823.99692) دولار الذي يعادل (3,089.99) ريال، وسيتم التنازل عن الدعوى المقامة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد أن يتم إيداع مبلغ التعويض في المحفظة الاستثمارية".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "نفيدكم بأنه في يوم (--) الموافق (--) قد تم إجراء تسوية نهائية بين الطرفين وتعويض المدعي بموجبها، وقد أبلغنا من قبل المدعي بتنازله عن الدعوى المقامة. وحيث إن المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: 'يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها'، فإننا نلتمس من الدائرة الموقرة إثبات واقعة التنازل وإنهاء الخصومة بناءً على ما تم من تسوية بين الطرفين. (مرفق)".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها ببيان يتعلق بصحة تحقق التسوية المشار إليها من قِبل الشركة المدعى عليها، والإفادة بتنازله عن الدعوى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أفيدكم بأن التسوية المشار إليها صحيحة وتم إيداع المبلغ في حسابي. بعد مشيئة الله أؤكد أنا المدعي رغبتي في التنازل الكامل عن الدعوى وعن الحق المطلوب المقام على الشركة المدعى عليها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن عدم تنفيذ أمر بيع، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه تعرضه لخسائر في السوق الأجنبية نتيجة رفض الشركة المدعى عليها تنفيذ أمر البيع المدخل من قِبله على أسهمه في الشركة (أ) في تاريخ (--)، ويطلب إلزامها بتعويضه عن الخسائر البالغة (823.99692) دولار والتي تعادل (3,089.99) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنه تم إجراء تسوية نهائية بين الطرفين وتعويض المدعي بموجبها، وقد أبلغها المدعي بتنازله عن الدعوى، وطلبت إثبات ذلك وإنهاء الخصومة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث أقر المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأنه تمت التسوية بينه وبين الشركة المدعى عليها وإيداع مبلغ التعويض في حسابه، ورغبته في التنازل الكامل عن الدعوى وعن الحق المطلوب المقام على الشركة المدعى عليها.

وحيث تنص المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وتنص المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت"، وحيث تقدَّم المدعي بطلب التنازل عن الدعوى كاملة وعن الحق

المطلوب المقام على الشركة المدعى عليها وفق ما سبق بيانه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت تنازل المدعي عن دعواه والحق المدعى به.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى بانتهاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم